

## فقه العبادات - حنفي

مقدارها : .

نصف صاع من القمح أو صاع من زبيب أو تمر أو شعير .

ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجدان الفقير ما يحتاجه بأن كان الزمن زمن خصب لأن الحكمة منها إغناوه . أما إن كان زمن شدة إخراج العين أفضل . ودليل ذلك حديث ابن عمر الصغير على تمر من صاعا أو شعير من صاعا الفطر صدقة ( رضي الله عنه ) : قال هما والكبير والحر والمملوك ) ( ١ ) .

---

( ١ ) البخاري : ج ٢ / كتاب صدقة الفطر باب ٩ / 1441